

او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل  
 من الماسكين **ثوباً ثوباً** اي ثياباً  
 يسي كسوة مما يفتاد لبيته  
 لقيصه او عمامة او خمار او كساء ولا  
 يكفي خف ولا كفاً ولا قفازان  
 ولا يسترطاي التيمم كونه صالحاً  
 للدفع اليه فيجوز ان يدفع للرجل  
 ثوب صغير وثوب امرأة ولا يسترط  
 ايضاً كون المدفوع جديداً فيجوز دفع  
 ملبوس له كذلك قوله **فان لم يجد**  
 المكفري من الثلاثة السابقة  
**فصيام** اي فيلزمه صيام  
**ثلاثة ايام** ولا يجب ان يجمع بين  
 النظر **فصل** في الاحكام  
 وهو يذال معية ساكنة وحكي  
 فمها ومناه لغة الودع مجيراً او كسر  
 وشرعاً التزام قرينة غير لائمة  
 بصالح الشرع والنذر ضربان  
 احداهما نذر الجحاح بفتح اوله وهو

التمادي

التمادي في المحصومة والمسراد  
 بهذا النذر ان يخرج مخرج الميم  
 لان النذر منع نفسه من شيء  
 ولا يعصم القرينة وفيه كفارة  
 يمين او التيمم بالنذر والثاني  
 نذر المجازات وهو نوعان احدهما  
 ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله  
 ابتداء لله علي صوم او عتق  
 والثاني ان يعلقه بعلقه على شيء  
 وانكاره المعصم بقوله **والنذر يلزم**  
**في المجازات عن نذر مباح** صحته  
 وطاعة كقوله اي الناذر ان **يعني**  
**الله بقالي مرضي** ويع بعض  
 النسخ مرضه او كفتت شر عدوي  
**فإنه عي ان اصبح او اصوم**  
**او اتصدق ويلزمه** اي الزاخر  
**من ذلك** اي ما نذر من صلاة  
 او صوم او صدقة **ما يقع عليه**  
**الحكم من الصلاة** وافلها تركفتان